

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب السواك وسنة الوضوء:

التَسْوُوكُ - بَعُودُ لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ، لَا بِاصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ -: مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

مُتَأَكِّدٌ: عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغْيِيرٍ فَمٍ.
وَيَسْتَأْكَ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ.
وَيَذْهَبُ غَبًّا، وَيَكْتَحِلُ وَثَرًا.
وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ.
وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ.
وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ.

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السَّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَيْنِ ثَلَاثًا - وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ -، وَالْبُدْءُ بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَالتَّيَامُنُ، وَاخْتِذَاءُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ.

التَسْوُوكُ - بَعُودُ لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ، لَا بِاصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ -: مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ. مُتَأَكِّدٌ: عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغْيِيرٍ فَمٍ. وَيَسْتَأْكَ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ.

- (بعود) <=== من شجر، ويشمل ما كان جذعًا وما كان غصنًا <= يحصل به السنة.
- (لين) <=== لا قاسيًا.
- (منقٍ) <=== يزيل الأذى.
- (غير مضر) <=== لا يؤذي الأسنان¹.
- (لا بإصبع وخرقة) <=== في معناه فرشاة الأسنان <= لا يحصل به السنة، الاستحباب فقط.

درجات السواك:

1. عود من آراك.
 2. عود من غير آراك.
 3. المنقي من غير العود.
 4. الإصبع.
- (مسنون كل وقت) <=== لحديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها.

- (لغير صائم بعد الزوال) <=== هو المذهب؛ يكره السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يزيل خلوف فمه.
 - السواك متأكد عند
 - الصلاة مطلقاً.
 - الانتباه من النوم.
 - تغير الفم؛ للعلة¹².
 - يستحب الاستياك عرضاً (يمنى ويسرى على المذهب)، والابتداء بجانب فمه الأيمن (بيده اليمنى¹³).
-

وَيَذَّهْنُ غَبًا، وَيَكْتَحِلُ وَتَرًا.

- الادهان <=== وضع الدهن إن احتيج إليه، والترجل.
 - (غَبًا) <=== يوماً بعد يوم؛ لحديث عبد الله بن مغفل.
 - والمذهب أن هذا النهي محمول على الكراهة، إلا لمن احتاج؛ لحديث أبي قتادة، والغرض الشرعي من ذلك:
 - الإكرام للشعر.
 - التخشن.
 - (ويكتحل وتراً) <=== لحديث ابن عباس.
 - وعلى المذهب <=== الوتر يكون في كل عين على سبيل الانفصال.
-

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ. وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ. وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ.

- التسمية في الوضوء <=== واجبة.
- دليل وجوب الختان <=== حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده.
- المذهب أن الختان واجب على الذكر والأنثى معاً
 - للذكر <=== إزالة القلفة التي على رأس الذكر.
 - للأنثى <=== قطع بعض بظر المرأة.
- يستثنى من الوجوب إذا خاف المرء على نفسه.
- دليل كراهة القرع <=== حديث ابن عمر، والنهي محمول على الكراهة¹⁴.
- القرع على المذهب:

- **حلق بعض الرأس** دون بعضه.
- **حلق قفا الرقبة** (عند بعض المتأخرين)، وهو غير صحيح¹⁵.

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السَّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا - وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لُؤْضُوءٍ -،
وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ،
وَالْتِيَامُنْ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ.

● سنن الوضوء <===

- **السواك**؛ للحديث الذي رواه أحمد.
- **غسل الكفين** (ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء، وهو رفع لحدث اليد).
- **البدء بمضمضة ثم استنشاق**،
- ❖ **(البداءة) <===** الترتيب والموالات بينهما، وبين غسل الوجه.
- **المبالغة فيهما <===** صفة الكمال فيهما (سنة، إلا لصائم)، وإن زيد فبدعة.
- ❖ **المضمضة:**

- ◆ **حد الكمال <=** إدارة الماء في الفم، وتحريكه، ثم مجه (3).
- ◆ **الحد المجزئ <=** فعل اثنين منهما فقط (2).
- ◆ **الحد الواجب <===** الإدارة.

❖ الاستنشاق:

- ◆ **حد الكمال <=** جذب الماء إلى باطن الأنف، وإيصاله إلى منتهاه، ثم استنثاره (سنة).
- ◆ **الحد المجزئ والواجب <=** جذب الماء إلى باطن الأنف.

- **تخليل**¹⁶ **اللحية الكثيفة**¹⁷.
- **تخليل الأصابع**.
- **التيامن**¹⁸.
- **أخذ ماء جديد للأذنين**.
- **الغسلة الثانية والثالثة**.

¹¹ << ورد عن الفقهاء النهي عن عودي الرمان والآس.

¹² << المقصود من السواك <=== تطهير الفم وإزالة رائحته.

¹³ << ولم يقل أحد باليسرى إلا ابن تيمية الجد.

14 << لأن القاعدة أن النهي في الآداب محمول على الكراهة، والأمر محمول على الاستحباب.

15 << لأن القزع مخصوص بالرأس.

16 << للشعر وليس للبشرة.

17 << لأنها إن لم تكن كثيفة وجب غسلها.

18 << ولم يوجبوه لإطلاق الآية.